

التاريخ : 2020 / 7 / 25

إشارة :

تعميم رقم (0) لسنة 2020

وكيل الوزارة
إستنادا إلى :

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 فى شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم الصادر فى 4 أبريل 1979 فى شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل .
- القرار الوزاري رقم (7) لسنة 2020 بشأن تحديد ساعات العمل والحالات المقرر إعفائها من العمل في مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.

لذلك

أولا :

يكون دوام الموظفين في كافة الوحدات التنظيمية بالوزارة بالتناوب فيما بينهم بحيث يعمل 20% يوميا من مجموع موظفي كل وحدة تنظيمية بعد استبعاد الحالات المقرر إعفائها من الدوام وفقا للقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2020 المشار إليه.

ثانيا :

يكلف رؤساء القطاعات بتحديد وتوزيع الموظفين المكلفين بالعمل على مدار الأسبوع وفقا للنسبة الواردة في البند أولا. ويتم تزويد إدارة الشؤون الإدارية بالكشوفات المتعلقة بذلك لمباشرة اختصاصاتها في هذا الشأن .

ثالثا :

يكون إثبات حضور وانصراف الموظفين عن طريق التوقيع في الكشوفات التي يتم إعدادها في الوحدات التنظيمية التي يعملون بها وفقا للنموذج الذي تعده إدارة الشؤون الإدارية. ويتم تزويد إدارة الشؤون الإدارية بهذه الكشوفات يوميا لمباشرة اختصاصها في شأنها.

رابعا :


يكلف شاغلي الوظائف الإشرافية بإبلاغ موظفيهم المكلفين بالعمل لمباشرة الدوام وفقا للجدول الذي سيتم إعداده في كل قطاع وذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

خامسا :

يجوز لرؤساء القطاعات زيادة عدد موظفيهم المكلفين بالعمل عن النسبة المبينة بالبند أولا، على أن يراعى أن يكون عدد الموظفين في جميع الأحوال أقل من 30% من مجموع عدد موظفي القطاع .

سادسا : يكلف جميع شاغلي الوظائف الإشرافية بإخطار رؤسائهم بهذا التعميم من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال على أن يحتفظ كل منهم بما يثبت هذا الإخطار .

وكيل الوزارة



وكيل الوزارة